KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

حماية الأمن المائي للعراق وفقا لقواعد القانون الدولي

Protecting Iraq's water security in accordance with the rules of international law

أ.م.د. محمد جبار جدوع العبدلي
كلية القانون/ جامعة الكوفة
Asst Prof Dr. Mohammed Jabbar Jadoua Al-Abdeli
Faculty of Law / University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74(A).17663

الملخص:

إن الصفة الدولية لنهري دجلة والفرات تجعل استغلال مياههما خاضع إلى عدة مبادئ أساسية ملزمة للدول المشتركة في مجرى النهر الدولي، أهمها العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بالمياه والتعاون في تنمية موارده، ومراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه لكل دولة، لذا تحاول الدول المجاورة للعراق، وبالذات تركيا، عدم الاعتراف بالصفة الدولية لنهري دجلة والفرات؛ من أجل تبرير عدم التزامها للمبادئ الاساسية المذكورة آنفاً، رغم عدم قيمة اعترافها أمام قواعد القانون الدولي الخاصة بتصنيف الأنهار. ولمواجهة تلك السياسة المائية التعسفية المخالفة لقواعد القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية، يتطلب اتخاذ عدة إجراءات قانونية ودبلوماسية وسياسية، واستغلال كافة الملفات والروابط المشتركة مع تلك الدول، وفتح مفاوضات مباشرة معها، وكذلك عرض موضوع الخلاف على المنظمات الدولية، وصولاً إلى حلول نهائية تضمن حق كل دولة على مياه النهرين المذكورين.

الكلمات المفتاحية: الأمن المائي، الحماية، العراق، القانون الدولي.

Abstract:

The international character of the Tigris and Euphrates rivers makes the exploitation of their waters subject to several basic principles binding on

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

the countries sharing the international river course, the most important of which are justice in water distribution, joint use of water, cooperation in developing its resources, and taking into account the acquired rights of each country regarding the quantities of water. Therefore, the countries neighboring Iraq, especially Turkey, are trying not to recognize the international character of the Tigris and Euphrates rivers; in order to justify their failure to adhere to the aforementioned basic principles, despite the value of their recognition before the rules of international law regarding the classification of rivers. To confront this arbitrary water policy that violates the rules of international law regarding the exploitation of the waters of international rivers, it is necessary to take several legal, diplomatic and political measures, and to exploit all common files and links with those countries, and to open direct negotiations with them, as well as to present the issue of the dispute to international organizations, in order to reach final solutions that guarantee the right of each country to the waters of the two aforementioned rivers.

Keywords: Water security, protection, Iraq, international law.

المقدمة:

أولاً/ موضوع الدراسة:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يضمن الأمن المائي للدول حقوق الجيل الحالي والأجيال القادمة في المياه الصالحة للشرب والزراعة والصناعة بشكل مُطمئِن لعيش حياة صحية واقتصادية تتلاءم مع معايير منظمة الصحة العالمية المقبولة المحدد لحصة الفرد المائية، ولا يمكن تحقيق الأمنَين الغذائي والقومي دون أمن مائي، فالنقص في كميات المياه يضر بهما بشكل مباشر، نتيجة اعتماد الافراد والمؤسسات على المياه لاستمرار حياتهم وتوفير الخدمات لهم وإنجاز أعمالهم، بل اصبح الامر يرتبط بسيادة الدول، ولا يمكن التنكّر للعلاقة الوطيدة بين الامن المائي من جهة والاستقلال السياسي والاقتصادي من جهة أخرى.

ثانياً/ أهمية الدراسة:

يشكل الامن المائي اهم التحديات الحالية والمستقبلية التي تواجه العراق نتيجة ممارسات دول المنبع كتركيا والمرور كسوريا وايران لسياسات مائية تتعارض مع قواعد القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية، كان من شأنها خفض منسوب المياه المارة في العراق، واستخدامها الماء سلاحاً وورقة ضغط لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، مستغلة عدم وجود اتفاقيات دولية صريحة تنظم استخدام المياه مع الجانب العراقي.

ثالثاً/ هدف الدراسة:

ان الغرض الاساسي من هذه الدراسة هو لتسليط الضوء على التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الانهار الدولية واستقراء موقف الفقه والقضاء الدوليين من ذلك من اجل تثبيت حقوق العراق في مياه نهري دجلة والفرات بوصفها انهاراً دولية، وبيان الحلول المفترضة الاتباع من جانب الحكومة العراقية لتحقيق ذلك الهدف، في ظل انخفاض الإطلاقات المائية من نهري دجلة والفرات والتي تمثل ما يقارب ٣٠% من الاستحقاق الطبيعي للعراق.

رابعاً/ إشكالية الدراسة:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الإشكالية الأساسية التي تحاول الدراسة معالجتها هي الوقوف على الادعاءات والتبريرات التي تتبناها دول المنبع أو الممر للأنهار الدولية للانفراد باستغلال مياه تلك الأنهار دون النظر الى حقوق الدول المتشاطئة الأخرى، كما هو الحال لموقف تركيا وإيران وسوريا من أنهار دجلة والفرات وروافدهما، ومدى انسجام تلك الادعاءات والمبررات مع أحكام القانون الدولي المنظمة لاستغلال مياه الانهار الدولية عبر المبادئ العامة والأعراف والاتفاقيات وأحكام القضاء والفقه.

خامساً/ الدراسات السابقة:

تناول بعض جوانب البحث عدة دراسات، أهمها:-

(١) عايد حمزة دويج، تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

(٢) د. علي جبار كريدي القاضي, النظم القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة, مجلة الخليج العربي, مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة, المجلد (٤١)، العدد (١-٢), ٢٠١٣.

(٣) د. عمر احمد حسين وجبار محمد مهدي، استخدامات مياه نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفقاً للقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (٧)، ع (١)، ٢٠١٨.

ورغم أن الدراسات السابقة بذلت مجهودات محترمة في بيان الطبيعة القانونية لنهري دجلة والفرات، وكذلك التنظيم القانوني لاستغلال مياههما، لكن كانت هناك ضرورة لتدعيم الحجج القانونية في تحديد بيعة النهرين المذكورين وفقاً لمبادئ القانون الدولية والاعراف والسواب القضائية الدولية، وتسليط الضوء أكثر على أحكام قانون هلسنكي لعام ١٩٦٦ الخاص باستغلال مياه الأنهار الدولية واتفاقية قانون استخدام

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، فضلاً عن البروتوكولات والمذكرات والاتفاقات بين دول حوضي النهرين المذكورين والعلاقات والروابط المشتركة بين هذه الدول.

سادساً/ منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والتطبيقي لتحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك مواقف الحكومات وآراء المختصين ذات العلاقة بموضوع البحث، لتحديد القواعد المنظمة لاستغلال مياه الأنهار الدولية والوقوف على مدى التزام الدول المجاورة للعراق بتلك القواعد.

سادساً/ خطة الدراسة:

تناولنا موضوع الدراسة من خلال تقسيمها إلى مقدمة ومبحثين، الأول لبيان قواعد القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية لحماية الأمن المائي للدول، والمبحث الثاني يكرّس لبيان شرعية السياسة المائية لدول جوار العراق، وسنختم الدراسة بخاتمة نحاول فيها تلخيص ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية للأمن المائي:

يقصد بالأمن المائي قدرة الحصول على كميات كافية من المياه النظيفة والصالحة للشرب والاستخدامات الاخرى للمياه للمحافظة على مستويات كافية من الاغذية والسلع الانتاجية والصرف الصحي والصحة، ويستند بشكل أساسي على الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان(١). أي يكمن جوهره في ضمان الكفاية اللازمة لسد الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرارها دون أن تتأثر بشكل لا يتناسب مع الحاجة الفعلية منها، من خلال حمايتها وحسن استخدامها وتطوير ادوات واساليب هذا الاستخدام، فضلاً عن تنمية موارد المياه الحالية، والبحث عن موارد مياه جديدة(٢).

ورغم التقدم العلمي الذي بلغه المجتمع الدولي إلا أنه لم يتمكن من ايجاد بديل يمكن ان يحل محل المياه في مواجهة ندرة هذا العنصر الحيوي(٣). الأمر الذي دفع إلى محاولة الدول لاحتكار مياه الأنهار وعدم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

سماح غيرها باستغلالها مما تسبب بعدة نزاعات؛ فندرة المياه تعني عجز الموارد عن تلبية احتياجاتها من المياه سواء للشرب أو الزراعة او الصناعة.

ويأتي دور قواعد القانون الدولي في تنظيم مسائل ممكن أن تكون محلاً للخلاف بين الدول، من خلال إيجاد أحكام لتسوية النزاعات الناشئة عن تلك المسائل، فكذلك الحال لمسألة استغلال مياه الأنهار هناك قواعد ملزمة تنظّم العلاقات بين الدول وتسوية النزاعات بشأن ذلك، حيث تُصنّف الانهار إلى وطنية ودولية وفقاً لمركزها القانوني الدولي في المنبع والمرور والمصب، وينفرد كل نوع بقواعد وأحكام خاصة لتنظيم استغلال مياهها سواء من جانب الملاحة فيها أو استغلال مياهها في شؤون الزراعة والصناعة والتجارب العلمية.

ومن خلال ما تقدم، سنتناول المبحث في مطلبين، الأول لبيان أنواع الأنهار وفقاً لقواعد القانون الدولي، والمطلب الثاني لاستغلال مياه الأنهار الدولية وفقاً للقواعد المذكورة.

المطلب الأول: أنواع الانهار وفقاً لقواعد القانون الدولي

قبل انتهاء القرن التاسع عشر لم تكن هناك حاجة ملحة لفرد القانون الدولي قواعد خاصة بتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية، وذلك نتيجة محدودية حاجة الدول للمياه آنذاك والتي كانت قاصرة على الشرب والري والنقل الابتدائي، حيث لم تشهد تلك الفترة التطور الحالي في مجال الصناعة، كما لم تكن هناك ممارسات سيئة لها من أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية، لكن بعد الحرب العالمية الأولى تغيرت خارطة الدول الجغرافية وتحولت الكثير من الأنهار الوطنية الى انهارٍ دولية بعد تجزئة الوحدة الطبيعية لكثير من أقاليم الدول وأصبحت الدولة الواحدة عدة دول، وخير مثال على ذلك ما حدث على نهري دجلة والفرات اللذان كانا انهاراً وطنية تابعة للدولة العثمانية واصبحا بعد استقلال العراق نهرين دوليين، الأمر الذي يتطلب وجود قواعد تنظم استغلال الانهار الدولية لحل أية اشكالات متوقعة الحصول بين الدول المشتركة فيها. ومن أجل ممارسة القانون الدولي لدوره الاساس في وضع قواعد ملزمة تنظّم العلاقات بين الدول

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وتسوية النزاعات التي ممكن أن تقع بينها، تم تصنيف الانهار من حيث مركزها القانوني الدولي الى نوعين وطنية ودولية، وينفرد كل نوع بقواعد وأحكام خاصة لتنظيم استغلال مياهها.

الفرع الأول/ الأنهار الوطنية

تشمل الأنهار الوطنية ما يقع منبعها ومصبها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة، أي لها مجرى مائي واحد من منبعه الى مصبه يقع ضمن إقليم دولة واحدة فقط مثل نهر (البارد) في لبنان والتايمز في بريطانيا والسين في فرنسا، ويخضع استغلال مياه النهر الوطني لسلطة الدولة المطلقة التي يكون ضمن إقليمها[٤].

وتسمى أيضاً بالأنهار المحلية ويكون حكمها كأي جزء من إقليم الدولة تستغل مياهه وموارده كما تشاء، أي لها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه بأي وجه من أوجه الاستغلال كالزراعة او الصناعة ولها أن تحتكر الملاحة فيه على بواخرها فقط[٥].

الفرع الثاني/ الأنهار الدولية

كان مفهوم الانهار الدولية يستند في ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي إلى اتصاله بأكثر من دولة وصلاحية مياهه للملاحة، حيث ورد أول تعريف للنهر الدولي في معاهدة باريس للسلام لعام ١٨١٥ بأنه "الذي يمر عبر اراضي دولتين أو أكثر أو يصل بين هذه الأراضي"، وأكدت ذات المعنى معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ لتقر بدولية نهر (الأودر) الذي يمر بإقليم اكثر من دولة باستثناء اجزاء روافد النهر ضمن الاقليم البولندي[٦]. حيث يعد شرط اجتياز النهر لإقليم أكثر من دولة شرطاً لاعتباره دولياً.

فيما أضافت تعريفات أخرى شرط صلاحية مياه النهر للملاحة لاعتباره دولياً[٧]. حيث عرّفته المادة (١) من النظام الملحق باتفاقية برشلونة للممرات المائية ذات الاهمية الدولية لعام ١٩٢١ بـ "مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين أراضي عدة دول أو تجري فيها" وتأثرت محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٩ بالتعريف الذي اوردته اتفاقية برشلونة في حكمها للجنة الدولية المسؤولة عن

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تحديد أجزاء نهر (الأودر) التي يُطبق بشأنها النظام الدولي، حيث عرّفت النهر الدولي بأنه "النهر الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر"[٨].

ويُعاب على تعريفات اتفاقية برشلونة ومحكمة العدل نظرتهما الضيقة الى الانهار الدولية بحصر اهميتها في مجال الملاحة فقط، متجاهلة أهمية تلك الانهار في جوانب أخرى لا تقل اهمية عن الملاحة كالزراعة والصناعة، وهو ما أشارت له لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عند إعدادها لقانون الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية عام ١٩٧٠ نتيجة الاستخدامات الحديثة لمياه الأنهار الدولية خاصة من الناحية الاقتصادية والاضرار الناجمة عن تلوث المياه التي لا تعرف حدود، فجاءت بمصطلح جديد وهو شبكة مجاري المياه الدولية[٩]. وفي عام ١٩٧٨ وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على توجيه لجنة لصياغة مسألة استخدام مصطلح المجرى المائي (الشبكة)، وعرفت (دولة المجر المائي) بأنها "الدولة التي يوجد في اقليمها جز من (شبكة) مجرى مائي دولي"[١٠].

واستمرت الجهود الدولية لتحديد مفهوم الانهار الدولية بشكل أوسع من خلال اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولي لأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ ودخلت حيّز النفاذ عام ٢٠١٤، حيث عرّفت المجرى المائي الدولي بأنه (شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل، بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة)، كما عرّفت المجرى المائي الدولي مرة اخرى على أنه (أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة)[١١].

إن المفهوم الذي أقرّته الاتفاقية المذكورة يُعد الأكثر مقبولية لتحديدها المجرى المائي الدولي بدقة ووضوح وشموله وأكثر عدالة تسوية النزاعات الخاصة باستغلال مياه المجاري الدولية[١٢]. وباعتماد المفهوم المذكور يمكن الاستفادة من مياه شبكة المجاري المائية الدولية دون حصره ضمن نطاق جغرافي محدد، حيث تكون العدالة أكثر تحققاً في توزيع المياه ومنع دول المجرى من إلحاق الضرر بباقي الدول المشتركة معها في ذات المجرى عن طريق تحويل أو سحب كميات كبيرة أو تلويث مياه المجرى وجعلها

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

غير صالحة للاستخدامات السليمة، وهذا يتلاءم مع حماية حقوق الدول المتشاطئة في ظل التطورات الحديثة وحماية البيئة ومكافحة التلوث[١٣].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لاستغلال مياه الانهار الدولية

نظمت قواعد القانون الدولي استغلال مياه الأنهار الدولية من جانب الملاحة فيها، وكذلك كيفية استغلال مياهها في الشؤون الاخرى كالزراعة والصناعة، وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول/ الملاحة في الانهار الدولية

كانت الملاحة في العصور القديمة والوسطى خاضعة لسيادة الدولة التي يمر عبر اقليمها جزء من النهر الدولي، ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها إلا بناء على اتفاقات خاصة مقابل دفع رسوم باهظة تفوق احياناً قيمة السلع المنقولة، وفي عهد الثورة الفرنسية تم إقرار بعض المبادئ للحد من القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية، كمبدأ حرية الملاحة لكل الدول التي يمر النهر الدولي في اقاليمها، أما الدول الأجنبية عن النهر فلم تُشمل بحرية الملاحة، وقد طبقت فرنسا مبدأ حرية الملاحة على نهري (الموز والايسكو) النابعان من إقليمها ويمران عبر إقليمي بلجيكا وهولندا، وذلك بموجب القرار الذي اصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية عام ١٧٩٢[١٤].

وتم إقرار نظام جديد للملاحة في الانهار الاوربية في مطلع القرن التاسع عشر عقب مؤتمر فينا عام ١٨١٥، وتضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لجميع الدول مقابل رسوم معقولة لا تعيق التجارة الدولية، وضرورة وضع لوائح متشابهة للملاحة تطبّق على كافة الدول دون استثناء، كما تم أنشاء لجان خاصة للإشراف على الملاحة عبر الأنهار الدولية كأنهار (الالب والراين والامازون والموز والايسكو والكونغو والدانوب)[١٥].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعقب الحرب العالمية الأولى حصل توسع كبير في تدويل الانهار، حيث خصصت عدة مواد في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ للملاحة النهرية، واعتبرت كل من انهار (الراين والألب والأودر والدانوب والنيمين والمورفا والفستولا والتيس واليرث) انهاراً دولية، ودعت عصبة الامم الى عقد مؤتمر لتنظيم الملاحة فيها، وتم عقد ذلك من خلال مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١ الذي اسفر عن ابرام اتفاقية برشلونة للممرات المائية ذات الأهمية الدولية، وتم اعتماد مبدأ حرية الملاحة لسفن الدول الموقّعة على الاتفاقية والتي تَنظم اليها، والزمت الدول المتعاقدة بإجراء ما يلزم لصيانة النهر وبقائه صالحاً للملاحة وعدم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة فيه، وعدم فرض رسوم على المرور اكثر مما يتطلب من نفقات لصيانة وتحسين الملاحة النهرية، ولكل دولة أن تخضع الملاحة للوائحها الخاصة بالأمن والكمارك والصحة العامة في جزء النهر الذي يمر في إقليمها، ويؤخذ على اتفاقية برشلونة قصرها الملاحة في الانهار الدولية على الدول المنضمة للاتفاقية فقط[١٦].

من خلال ما تقدم، فإن حرية الملاحة في الانهار الدولية تحدده الاتفاقيات التي تبرمها الدول التي يمر النهر بإقليمها مع غيرها من الدول، لذا يختلف تنظيم الملاحة من نهر لآخر تبعاً للاتفاقية المبرمة بشأن كل منها، أما في حال عدم الاتفاق فربما يتسبب ذلك بخلافات ونزاعات دولية نتيجة تعسف دول المنبع او الممر عند ممارستها التمييز بين الدول بخصوص مرور سفنها للملاحة أو قد تُفرض رسوماً باهظة على المرور، الامر الذي سيعيق حتماً الملاحة الدولية، لذا نعتقد بضرورة تبني اتفاقية دولية عامة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، لتنظيم الملاحة في الانهار الدولية مع منح الاولوية لأحكام الاتفاقيات الخاصة، أسوةً باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧.

الفرع الثاني/ الاستغلال الزراعي والصناعي لمياه الأنهار الدولية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اسهمت التطورات التقنية والعلمية وزيادة حاجات الانسان في زيادة الاهتمام بالانتفاع بمياه الانهار الدولية لاستخدامات الزراعة والصناعة وإقامة المنشآت والمشاريع على مياهها، فظهرت الحاجة لتنظيم احكام ذلك بين الدول المتشاطئة من خلال عقد اتفاقيات خاصة بينها في الظروف الطبيعية[١٧]. كالاتفاقية المبرمة عام ١٩٥٢ بين النمسا ويوغسلافيا بشأن نهر (درافا)، والاتفاقية المبرمة عام ١٩٥٦ بين المانيا وفرنسا ولكسمبورج حول استغلال نهر (الموزيل)، والاتفاقية المبرمة عام ١٩٥٩ بين السودان والجمهورية العربية المتحدة لتنظيم الانتفاع بمياه نهر (النيل) والاتفاقية المبرمة عام ١٩٨٦ بين الاتحاد السوفيتي والصين لتنظيم استغلال مياه نهري (آمور وارغون) على حدود الدولتين[١٨].

أما في حال عدم إبرام اتفاقية بين الدول المتشاطئة، فكان ذلك محلاً للخلاف في الفقه الدولي فيما يتعلق بتحديد الاحكام القانونية المنظّمة لاستغلال مياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة، حيث ظهرت ثلاث نظريات بخصوص ذلك:-

١- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة: يذهب أنصار هذه النظرية إلى السيادة المطلقة للدولة على جزء النهر الذي يمر في إقليمها بلا قيد أو شرط، ولها حق استغلال مياهه دون اعتبار لما قد يحدثه من اضرار للدول النهرية الاخرى.

٢- نظرية الوحدة الإقليمية: ويرى أنصار هذه النظرية ان سيادة الدولة على جزء النهر المار عبر اقليمها ليست مطلقة، بل مقيدة بمراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه حتى مصبه، أي لا يحق لأي دولة استغلال مياه النهر على نحو يضر بحقوق ومصالح الدول الاخرى.

٣- نظرية الملكية المشتركة: وتذهب الى أن النهر الدولي يعد ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري النهر عبر اقاليمها، ولا يحق لأي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة الدول الأخرى الشريكة معها في النهر الدولي، وتستند هذه النظرية الى مبدأ القانون الطبيعي، حيث لا يجوز لدولة أن تمارس سيادتها على نحو يحرم الدول الاخرى من المزايا التي اوجدتها الطبيعة[١٩].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعلى صعيد التعامل الدولي، جرى إقرار حق الدول بالسيادة على جزء النهر الذي يمر عبر إقليمها، ولها استغلال مياهه لأغراض الصناعة والزراعة، لكن مع عدم الإضرار بحقوق ومصالح الدول المتشاطئة الأخرى للاستفادة من مياه ذات النهر، وقد أكدت ذلك محكمة التحكيم الدولية في الحكم الذي اصدرته عام ١٩٥٧ بخصوص قضية (بحيرة لانو) بين فرنسا واسبانيا، حيث أكدت المحكمة على مبدأ تعاون دول المجرى المائي الدولي بحسن نية للوصول الى اقصى منفعة لجميع الاطراف المشتركة بالنهر الدولي، وسمحت المحكمة لفرنسا تحويل نهر (الكارول) الى نهر (اريج) في اقليمها لغرض توليد الطاقة الكهربائية، على أن تعوّض اسبانيا بكميات من المياه بطريق النفق لسد احتياجاتها لأغراض الزراعة[٢٠].

واستمرت تلك الاجتهادات والأحكام حتى تم جمع عدة مبادئ لتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة بجهود جمعية القانون الدولي ولجنة القانون الدولي، حيث بدأت الجمعية بدراسة الموضوع في مؤتمرها (الثاني والخمسين) في هلسنكي عام ١٩٦٦، وتمكنت الجمعية من اعتماد نظام قانوني للاستغلال المذكور من (٣٧) مادة، تضمنت عدة مبادئ تسري عند عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الدول المتشاطئة، حيث تم الاعتراف بالحقوق المكتسبة لكل من تلك الدول، ولا يجوز إنقاص حصة أي منها الا في حال وجود شحة في المنبع، ووجوب إبلاغ بقية الدول قبل المباشرة بأي منشأة، وفي حال عدم الموافقة يتم التفاوض بينها للوصول إلى تسوية مقبولة، وبخلاف ذلك أو عدم التوصل الى تسوية فيحق للدول المتضررة اللجوء الى مجلس تحكيمي دولي او عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ولكل دولة متشاطئة الحق داخل حدودها في نصيب عادل ومنصف من مياه النهر المر في إقليمها، وتحكم ذلك عدة اعتبارات كمساحة النهر في كل دولة وعدد السكان والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ومدى توفر مصادر اخرى للمياه وتكلفة الفرصة البديلة لتوفير المياه اللازمة لسد الاحتياجات وتكاليف الوسائل البديلة المتاحة لسد الاحتياجات[٢١].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وتمخضت جهود لجنة القانون الدولي عن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧، وتضمنت عدة مبادئ لاستغلال مياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة في حال عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الدول النهرية:-

أولاً/ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان:

أقرّت الاتفاقية المذكورة حق كل دولة نهرية بالاستخدام المنصف والعادل لجزء النهر الدولي المار عبر اقليمها والانتفاع الامثل والمستدام بمياهه وحمايتها، مع مراعاة مصلحة الدول المتشاطئة الأخرى التي لها أيضاً حق الاستخدام والتنمية والحماية بطريقة منصفة ومعقولة[٢٢]. مع مراعاة الظروف والاعتبارات الاتية:-

١. العوامل الطبيعية سواء كانت جغرافية او هيدروغرافية او هيدرولوجية او إيكولوجية.
٢. الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للدول المتشاطئة، وحجم سكان تلك الدول الذين يعتمدون في معيشتهم على المجرى المائي.
٣. آثار استخدام المجرى المائي فيما بين دول المجرى المائي، وكذلك الاستخدامات القائمة والمحتملة، ومدى توافر بدائل.
٤. حفظ وحماية وتنمية موارد النهر المائية، والاقتصاد في استخدامها وكذلك تكاليف التدابير المتخذة للحفظ والحماية والتنمية.
٥. التشاور بروح القانون بين الدول المتشاطئة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك[٢٣].

ثانياً/ عدم الإضرار بدول المجرى المائي الأخرى:

من خلال هذا المبدأ، تلتزم كل دول المجرى المائي باتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لبعضها البعض، وفي حال وقوع ذلك الضرر تتخذ الدولة المتسببة به كافة التدابير المناسبة لإزالة أو تخفيف الضرر وتعويضه بالتشاور مع الدولة المتضررة[٢٤].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثالثاً/ الالتزام بالتعاون وتحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي:

من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من النهر الدولي وحمايته، لا بد من تعاون الدول المتشاطئة والانتفاع من المياه بحسن نية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة، وللدول حق اختيار وسائل تحقيق هذا المبدأ، كما يمكنها تنسيق جهودها ضمن آليات او لجان مشتركة[٢٥]. وبذل أقصى الجهود لتبادل البيانات والمعلومات بطريقة منتظمة عن حالة النهر الدولي، خاصة المتعلقة بحالة الجو والجيولوجيا المائية ونوعية المياه وكذلك التنبؤات المتعلقة بها[٢٦]. وتلتزم كذلك بالتشاور والتفاوض وإخطار الدول الأخرى بخصوص الاثار المحتملة لإجراءات الاستخدامات المخطط لها قبل المباشرة بها وانتظار مدة (ستة) اشهر لمنح الدول الاخرى فرصة لدراستها، دون أن يمنع ذلك من التنفيذ الفوري لمسائل بالغة الاستعجال لحماية الصحة والسلامة العامة[٢٧].

وفي حال وقوع نزاعات بين الدول النهرية بخصوص استغلال مياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة دون وجود اتفاقات خاصة بينها، فقد وضعت اتفاقية (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) لعام ١٩٩٧عدة وسائل سلمية لتسوية النزاع وفقاً للأحكام التالية[٢٨]:-

١. التفاوض بين أطراف النزاع او طلب مساعي حميدة أو وساطة أو التوفيق من طرف ثالث، وعرض النزاع على هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية.

٢. إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية نزاعها بعد مضي مدة (ستة) أشهر من وقت طلب المفاوضات أو أية وسيلة أخرى من الوسائل المذكورة في الفقرة أعلاه، يُعرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق بناء على طلب أي طرف في النزاع، وتتكون اللجنة من (٣) اشخاص، يختار كل طرف من اطراف النزاع عضو واحد، ويتولى العضوان المعينون اختيار شخص ثالث لا يحمل جنسية أي طرف ويتولى رئاسة اللجنة، واذا لم يتمكنا من ذلك خلال (ثلاثة) اشهر من طلب إنشاء اللجنة، يمكن لأي طرف معني الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين رئيساً للجنة لا يحمل جنسية أي طرف من

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أطراف النزاع أو جنسية أي من دول المجرى المائي المعني، ليتولّى تشكيل لجنة تتألف من عضو واحد، وتحدد اللجنة إجراءاتها، وتلتزم الأطراف المعنية تزويد اللجنة بالمعلومات التي تطلبها لأداء عملها، وتصدر اللجنة توصياتها التي تراها مناسبة لتسوية النزاع بأغلبية أصوات أعضائها ما لم تكن مؤلفة من عضو واحد.

٣. يمكن لأي دولة طرف عند التصديق على الاتفاقية المذكورة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اللاحق إليها، ويجوز للدولة الطرف التي ليست منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي[٢٩]. أن تعلن بشكل تحريري فيما يتعلق بأي نزاع لم يتم تسويته عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق أو التوفق أو محكمة العدل الدولية، لتعرض النزاع كإجراء جبري على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم امام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

ومن خلال الأعراف الدولية الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية وكذلك جهود جمعية ولجنة القانون الدولي والاحكام القضائية والاتفاقيات المعقودة بين الدول المتشاطئة، يمكن استخلاص بعض المبادئ الاساسية لاستغلال مياه الانهار الدولية التي يجب احترامها من جميع الدول المشتركة في مجرى النهر الدولي:-

أ- الالتزام بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتشاطئة.

ب- عدالة توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر الدولي، والتعاون في تنمية موارده.

ت- مراعاة الحقوق المائية المكتسبة لكل دولة.

ث- عدم تغيير مجرى النهر او إقامة السدود دون اتفاق مسبق مع الدول المتضررة من ذلك الاجراء، وبخلافه تكون الدولة المتسببة بالضرر مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالدول الاخرى[٣٠].

المبحث الثاني: شرعية السياسة المائية لدول جوار العراق:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بعد أن بيّنا أحكام القانون الدولي الخاصة بتحديد الصفة الدولية للأنهار، وكذلك أحكام تنظيم استغلال مياه الانهار الدولية الواجبة الاحترام على جميع الدول المشتركة في النهر الدولي سواء من حيث المنبع او المجرى او المصب، سنحاول خلال هذا المبحث تطبيق تلك الأحكام على نهري دجلة والفرات للوقوف على طبيعتها القانونية من حيث كونها أنهاراً وطنية أم دولية ومدى التزام الدول المجاورة للعراق بتلك الأحكام وتأثيرها على الأمن المائي للبلد، وبيان كيفية التعامل معها إن ثبت مخالفتها لأحكام القانون الدولي بهذا الخصوص.

وسنقسم المبحث عل مطلبين، الأول لبيان السياسة المائية لدول العراق المجاورة في استغلال مياه نهري دجلة والفرات، والمطلب الثاني للحديث حول مسؤولية تلك الدول عن سياستها المائية لبيان الإجراءات اللازم اتخاذها من جانب العراق لحماية امنه المائي.

المطلب الأول: السياسة المائية لدول جوار العراق

مارست الدول المجاورة للعراق سياسة مائية ألحقت بالعراق أضراراً اقتصادية وبيئية كبيرة، متذرعة بعدم دولية نهري دجلة والفرات لتمارس سلطة مطلقة عليها دون الاتفاق مع بقية الدول المتشاطئة، خاصة من الجانب التركي على نهر الفرات بإقامة الكثير من المشاريع وأخرى كثيرة مقترحة[٣١].

وسنحاول خلال هذا المطلب بيان السياسة المائية للدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات والوقوف على مدى التزامها بقواعد القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه النهرين المذكورين وفقاً لطبيعتهما القانونية، وهو ما سنحاول التوصل إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول/ عدم الاعتراف بالصفة الدولية لنهري دجلة والفرات

رفضت تركيا الاعتراف بالصفة الدولية لنهري دجلة والفرات، واستبدلتها بتسمية (المياه العابرة للحدود) لتبرير عدم التزامها بأحكام القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية[٣٢]. كما ادّعت بوحدة الحوض المائي لجلة والفرات بحجة أنهما رافدان لنهر واحد هو شط العرب، وتستند أيضاً إلى نظرية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

السيادة المطلقة في تفسير طبيعة مجرى النهرين المذكورين لإنشاء مشاريعها المائية دون موافقة أو استشارة سوريا والعراق(٣٣).

وصرّحت تركيا بتلك الحجج في أكثر من مناسبة، كمذكرة سفارتها المرسلة الى وزارة الخارجية السورية عام ١٩٩٥، وتدفع تركيا بأن الأنهر المتآخمة، أي التي تفصل بين دولتين، هي فقط من تستحق وصف الأنهار الدولية التي تخضع مياهها لمبادئ العدالة في الاستغلال والانتفاع والتعاون المشترك للدول المتشاطئة في تنمية موارده واجراء التغييرات في المجرى او إقامة السدود، وبالتالي لا تشمل النهر التعاقبي الذي يجتاز أكثر من دولة كدجلة والفرات، الأمر الذي حمل وزارة الخارجية السورية على رد الادّعاءات التركية من خلال مذكرة رسمية أواخر عام ١٩٩٥ وعدتها غير مقبولة بنظر القانون والممارسات الدولية، وأشارت المذكرة إلى أن إنكار الصفة الدولية عن الانهار التعاقبية وفقاً للمفهوم التركي، في حال الأخذ به، فيفترض نفي تلك الصفة عن الأنهار المقر بدوليتها كالنيل والسند والنيجر والسنغال والدانوب والمكسيك وكولومبيا والراين.

وقد عمدت تركيا وسوريا إلى الانفراد باستغلال المياه دون مراعاة مصلحة العراق ودون إعلامه عن مشاريع السدود وتغييرات مجاري المياه، والغاية من السياسة المائية لتلك الدول يتمثل بتحقيق أهداف سياسية واقتصادية خاصة من الجانب التركي، من خلال مقايضة دول أسفل النهرين بملفات سياسية أهمها قضية الاكراد، وقضية البترول مقابل الماء، لذا باشرت بإنشاء عدة المشاريع على النهرين دون موافقة بقية الدول المتشاطئة معها بغض النظر عن الأضرار التي ممكن أن تلحق بها، فتركيا تعد دجلة والفرات تابعة لها وخاضعة لسيادتها ولا تسمح لغيرها معارضتها أو مشاركتها فيها، وارسلت مذكرة رسمية الى العراق عام ١٩٥٧ تضمنت رغبتها ببناء سد كيبان تبلغ حجم البحيرة التي تتكون من هذا السد (٩,٤) مليار متر مكعب، وإنشاء محطة كهربائية على السد بقوة مليون كيلو واط وتنتج (٥) مليارات كيلو واط/ ساعة من القوة الكهربائية سنوياً، الا ان تركيا عند الشروع ببناء السد عام ١٩٦٦ ادخلت تغييرات مهمة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

في مواصفاته لتبلغ سعة الخزن (٣٠,٥) مليار متر مكعب، أي اكثر من ثلاثة اضعاف مما جاء بالمذكرة سالفة الذكر، دون إبلاغ العراق أو طلب موافقته[٣٤].

ورغم معارضة سوريا للسياسة المائية التركية وعدم اعترافها بالصفة الدولية لنهر الفرات، لكنها تبنّت أيضاً ذات الطريقة التعسفية في استخدام مياه النهر المذكور عبر انشائها سد الطبقة (الثورة) على النهر المذكور عام ١٩٦٨ بسعة خزن تبلغ (١١,٩) مليار متر مكعب وإنشاء محطة كهربائية على السد بقوة (٨٠٠) الف كيلو واط، لري المناطق الزراعية السورية، حيث تقدّر المساحات السورية المخطط لإروائها على نهر الفرات بـ (٦٤٠) إلف هكتر[٣٥]. وبدأت مراحل تشغيل السد بعد عام ١٩٧٣، وعلى اثر ذلك ارسل العراق مذكرة الى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة لغرض اجراء مفاوضات حول الاعتراف بحقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات قبل البدء بتنفيذ مشروع سد (الطبقة)، لكن دون رد منها، وعقدت عام ١٩٦٦ اتفاقية مع الاتحاد السوفيتي لبناء السد، وهكذا بدأت كل من تركيا وسوريا بتنفيذ مشاريعهما باستغلال مياه نهر الفرات دون مراعاة لحقوق العراق المائية فيه، والتي يقدرها الخبراء بـ (١٨) مليار متر مكعب والتي لم يحصل على نصف استحقاقه منها، مما أثر سلباً على الزراعة في حوض الفرات، الأمر الذي دفع بالعراق عام ١٩٧٥ إلى عرض المشكلة على منظمة جامعة الدول العربية، والتي قامت بتشكيل لجنة فنية لدراسة الموضوع والوصول الى تسوية عادلة لتقسيم مياه الفرات وتلافي شحة المياه وانهاء الوضع الخطير الذي يواجه العراق، ليعلن وزير الري العراقي حينها السيد (مكرم الطالباني) عن قبول العراق بوساطة اي جهة او اي مجموعة من اجل الوصول الى اي حل عادل لمشكلة مياه نهر الفرات مع الجانب السوري, وقدمت اللجنة الفنية عدة توصيات وافق العراق عليها في حين رفضتها سوريا، لتفشل اعمال اللجنة وتنتهي اعمالها بطلب من سوريا في ١ /٥ /١٩٧٥[٣٦].

ونتيجة فشل الجامعة العربية في تسوية النزاع، حاولت السعودية القيام بدور الوساطة لحل النزاع المائي بين العراق وسوريا قبل يوم واحد من تقديم سوريا طلباً بإنهاء اعمال اللجنة الفنية المشكلة من جامعة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الدول العربية، أي بتاريخ ٤/٣٠ /١٩٧٥، حيث عقد الوسيط السعودي المتمثل وزير النفط والثروة المعدنية السعودي السيد (احمد زكي اليماني) عدة اجتماعات مع وزير الري العراقي السيد (مكرم الطالباني) ووزير سد الفرات السوري السيد (صبحي كحالة)، وطرح الوسيط السعودي نقاط خمسة للتفاوض بشأنها، لتكون أساساً في تسوية النزاع المائي بين الجانبين، وتضمنت الآتي:

١. منع النشاطات المعادية بين الطرفين.
٢. استئناف العلاقات من جديد واعادتها الى ما كانت عليه قبل نشوب النزاع بينهما.
٣. ايقاف النشاط الإذاعي والصحافي ضد البلدين.
٤. ايجاد الحلول الكفيلة التي تقضي الى اقتسام مياه الفرات بين الجانبين.
٥. العمل فوراً على حل ضائقة العراق المائية.

وكان للوساطة السعودية دور هام في تقريب وجهات النظر بين الجانبين العراقي والسوري لتسوية الخلافات بشأن مياه نهر الفرات، ورحّبت الجامعة العربية بجهود المملكة السعودية، ليقرر مجلس الجامعة في دورته (٦٤) بالقاهرة بالموافقة على توصيات لجنة الشؤون السياسية في ١٩٧٥/١٠/٢٠[٣٧]. لكن الجانب السوري لم يلتزم بذلك بحجة تضرره من السياسة المائية التركية، وما تستغله من مياه داخل اقليمها بالقدر الذي يلبّي احتياجاته.

فضلاً لما سبق، تحكّمت إيران بمنابع بعض روافد نهر دجلة المارة عبر اقليمها، حيث عمدت إلى قطع الكثير منها عبر بناء السدود دون إعلام العراق بها، وتحويل مجرى تلك الروافد إلى الأراضي الإيرانية كنهر (الوند) الذي يدخل اقليم العراق عبر منطقة خانقين في محافظة ديالى، وكذلك نهر (الزاب الصغير) الذي يدخل العراق عبر محافظة السليمانية، مما تسبب في شحة غير مسبوقة في المياه خاصة في محافظتي ديالى والسليمانية، كذلك الحال لأنهار (سيروان والكارون والكرخة) التي تعد ضمن الروافد الأساسية لنهر دجلة، لتتسبب بجفاف بحيرات (حمرين وساوة) التي كانت مصدراً مباشراً للثروة السمكية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولمياه الشرب في العراق، وتعددت التجاوزات تجاه مياه شط العرب من خلال طرح النفايات الكيمياوية ومياه البزل المالح، فضلاً عن النفايات السامة والقاتلة للأحياء المائية القادمة من مصفى (عبادان) باتجاه شط العرب مما أدى إلى خسارة كبيرة للثروة السمكية في محافظة البصرة[٣٨].

الفرع الثاني/ حقيقة الطبيعة القانونية لنهري دجلة والفرات

كانت محاولات تركيا المستمرة للدفع بعدم دولية نهري دجلة والفرات في سبيل التخلص من الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي، وهذا التفسير لا ينسجم مع مفهوم الأنهار الدولية والتي ذكرناها سلفاً خلال المطلب الأول من المبحث الأول، حيث يُعد نهري دجلة والفرات من الأنهار الدولية كونهما يمران بأقاليم أكثر من دولة وذلك وفقاً للمبادئ والأعراف الدولية وقواعد قانون هلسنكي لعام ١٩٦٦ الخاص باستغلال مياه الأنهار الدولية واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، حيث يقطع النهرين مسافة في إقليم العراق أكثر من أقاليم بقية الدول المتشاطئة، إذ يبلغ طول نهر دجلة ما يقارب ١٧١٨ كم ويقطع في العراق ١٤١٥ كم، أي له نسبة ٨٢% من طول النهر، فضلاً عن الروافد التي تصب في النهر عند مروره في العراق، ويبلغ طول نهر الفرات ٢٨٨٠ كم، يقطع في العراق مسافة ١٢٠٠ كم، وهذا يعني أن له نسبة ٥٢% من نسبة طوله الإجمالي.

فضلاً لما تقدم، توجد عدة اتفاقيات دولية مباشرة تؤكد على الصفة الدولية للنهرين المذكورين وتنظّم استغلال مياههما، وتتمثل بالآتي:-

١.معاهدة باريس لعام ١٩٢٠: وهي مبرمة بين دول الانتداب على سوريا والعراق (فرسا وبريطانيا) مع الجانب التركي، حيث أشارت المادة (٣) من المعاهدة إلى عقد اتفاق بين الدول المذكورة لتسمية لجنة مشتركة تتولى فحص أي مشروع تقوم به فرنسا على النهرين وبيان إن كان من شأنه التأثير على المياه الداخلة إلى العراق[٣٩].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢.اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣:- وهي مبرمة بين دول الحلفاء وتركيا والتي أشارت بشكل صريح إلى الحقوق المائية المكتسبة لدول مجرى دجلة والفرات، وأوجبت ابرام اتفاقية بين الدول المعنية للحفاظ على تلك الحقوق عند فتح قنوات الري والبزل والمشاريع المماثلة أو عند استعمال مياه النهرين، وعند تعذر إبرام الاتفاق فيتم حسم المسألة بالتحكيم(٤٠).

٣. اتفاقية الصداقة وحسن الجوار لعام ١٩٤٦: عُقدت بين العراق وتركيا، والحقت بها (٦) بروتوكولات، لتنظيم الانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات مع روافدهما وتفادي أضرار الفيضانات عند ارتفاع مستوى المياه، واتفق الطرفان على ان افضل مكان لإقامة المشاريع للسيطرة على الفيضانات هو اقليم تركيا، والسماح للخبراء العراقيين بزيارة تلك المشاريع وجمع المعلومات عنها واختيار المواقع التي تقوم عليها اعمال المحافظة على المياه، كما وافقت تركيا على مبدأ إقامة المشاريع الضرورية على ان يعقد اتفاق منفصل بشأن كل منها، فضلاً عن موافقة الجانب التركي على إعلام العراق عن أية مشاريع أو أعمال تقرر إنشاءها على النهرين أو روافدهما، لتحقق تلك المشاريع أو الأعمال مصلحة كلا الدولتين وذلك باتفاقهما المشترك(٤١).

٤.اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني لعام ١٩٧٦: توصل العراق مع تركيا إلى عقد اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني، وتم تشكيل لجنة فنية مشتركة (تركيا- سوريا – العراق) للتباحث بشأن المياه وتقديم تقاريرها الى الدول المتشاطئة، لكن للأسف لم تتوصل الى اتفاق نهائي بين الدول المعنية، لتمضي تركيا نحو اكمال مشاريعها على نهري الفرات ودجلة دون مراعاة لحقوق العراق وسوريا المائية المكتسبة.

٥.تم عقد اتفاق مؤقت بين تركيا وسوريا عام ١٩٨٧، تم من خلاله التزام الجانب التركي بصرف حصة مائية سنوية لسوريا تزيد على (٥٠٠ م٢/ثانية) من مياه نهر الفرات على الحدود بين تركيا وسوريا خلال مدة ملئ سد (أتاتورك) ولحين الحسم النهائي للمياه بينها وبين الجانب العراقي، الأمر الذي اعترض عليه العراق وطالب بعقد اتفاق بديل يحقق المصالح المشروعة للدول الثلاث(٤٢).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يلاحظ مما تقدم، أن نهري دجلة والفرات هي أنهار دولية كونها عابرة لحدود أكثر من دولة، وهو ما أكدته مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات العامة والخاصة والأحكام القضائية الدولية، الأمر الذي يجعل استغلال مياه النهرين خاضعة لمبادئ العدالة والتعاون المشترك للدول المتشاطئة في تنمية مواردها واجراء التغييرات في مجاريها او إقامة السدود عليها، ومن يخالف تلك المبادئ يجعله أمام مسؤولية دولية عن الأضرار المتحققة جرّاء تلك المخالفة.

المطلب الثاني: مسؤولية دول جوار العراق عن سياستها المائية

يعتمد العراق على مياه نهري دجلة والفرات لسد ما يقارب عن (٩٨%) من حاجاته المائية، ورغم موقع العراق في قاع حوض النهرين لكنه يحصل في الوقت الحالي على ما يقارب (٩,٥ مليار م٣)، في حين كان يحصل عام ١٩٣٣ على ما يقارب (٣٠ مليار م٣) بسبب السياسة المائية لدول العراق المجاورة، ومن المتوقع أن يصل نصيب الموطن العراقي من المياه إلى (٤٧٩ م٣) عند بلوغ عام ٢٠٣٠، في حين تقدر منظمة الصحة العالمية حصة الفرد (١٧٠٠ م٣)، الأمر الذي يهدد أمن البلد الغذائي والحياة فيه والتنمية في ظل التغيير المناخي للبلد الذي شهد خلال عامي ٢٠٢١-٢٠٢٢ ارتفاع شديد في درجات الحرارة لتبلغ (٥٤) درجة مئوية في الجنوب، فضلاً عن زيادة الملوحة في شط العرب أعلى بعشر مرات من معايير منظمة الصحة العالمية المقبولة نتيجة عدم وصول مياه كافية إليه[٤٣].

وهنا لا بد من اتخاذ العراق إجراءات قانونية رادعة تستند الى قواعد القانون الدولي، من شأنها تحميل تلك الدول مسؤولية جبر جميع الأضرار التي تسببت بها سياستها المائية تجاه العراق، من خلال تحديد أساس تلك المسؤولية، ومن ثم الوقوف على توافر أركانها، وإلزام تلك الدول بآثارها، وهو ما سنبحثه في الفروع الآتية:

الفرع الاول/ أساس مسؤولية دول جوار العراق عن سياستها المائية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يتجسّد أساس المسؤولية الدولية في مجموعة الأسباب التي دعت المشرع الوضعي الى تنظيم الالتزام بجبر أو تعويض الضرر الذي يصيب الغير(٤٤). وقد توصل فقهاء القانون الدولي لتنظيم المسؤولية الدولية في ظل التطورات العلمية والتكنولوجيا الحديثة، من خلال نظريتين هما: نظرية الخطأ التي تعتمد على ارتكاب فعل غير مشروع، ونظرية المخاطر التي تعتمد على وقوع الضرر بغض النظر عن شرعية الفعل المرتكب.

أولاً/ نظرية الخطأ:

وضع أساس هذه النظرية الفقيه الهولندي (جروسيوس) في نهاية القرن الثامن عشر، حيث نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، ويرى أن الخطأ هو عمل غير مشروع أو إهمال، فمسؤولية الدولة عن تصرفات رعاياها لا تكون قائمة ما لم تشارك الدولة بإهمالها في منع وقوع الضرر، أو أنها أجازت هذه التصرفات من خلال عدم معاقبتها للمخطئين أو تمكينهم من الإفلات من العقاب، ولا بد من إثبات تقصير الدولة وأجهزتها لتقرير مسؤوليتها الدولية(٤٥). فالمسؤولية الدولية وفقاً لنظرية الخطأ لا تقوم إلا إذا ارتكب دولة أو منظمة دولية خطأ أضر بغيرها من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية وقوع ضرر على أحد اشخاص القانون الدولي أو أفرادها، وإنما يجب أن يكون سبب ذلك الضرر وقوع فعل خاطئ أي غير مشروع لمخالفتها قواعد او مبادئ القانون الدولي، سواء كان الخطأ بقصد أو دون قصد(٤٦).

ان مسؤولية دول العراق المجاورة تتحقق وفقاً لنظرية الخطأ من خلال مخالفة سياستها المائية لمبادئ استغلال مياه الانهار الدولية، وهي مبادئ ملزمة لجميع الدول أقرتها الأعراف والأحكام القضائية دون الحاجة لاتفاقات مباشرة وصريحة بين الدول المتشاطئة، حيث تعد الأفعال والتصرفات المخالفة لها غير مشروعة، وبالتالي تكون ملزمة بجبر الأضرار الناجمة عنها نتيجة مخالفتها للمبادئ الآتية:-

١. عدم الإضرار بحقوق ومصالح الدول المشتركة:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من أهم المبادئ التي أقرّها العرف الدولي وتبنتها أحكام المحاكم الدولية، في ما يتعلق باستغلال مياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة، ضرورة مراعاة مصالح دول المشتركة في النهر الدولي، ومشاركتها في استخدام مياهه بطريقة منصفة وعادلة وتنميتها وحمايتها، مع مراعاة الحاجات المائية لكل منها واستخداماتها، وعدم إضرار أي منها عند تنفيذ أي طرف آخر لمشاريع على النهر المعني، فجميعها ملزمة بالتشاور المسبق في ما بينها قبل تنفيذ أي مشروع، وإلا سيكون الطرف المخالف متعسفاً في استعمال حقه على النهر الدولي.

إن مبدأ عدم الإضرار ومراعاة مصالح الدول المشتركة في الانهار الدولية أكّدته الأعراف الدولية وأقرّته المحاكم الدولية، حيث قضت محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ بعدم تغير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي الذي يتسبب بأضرار لحقوق الدولة المتشاطئة الاخرى وذلك من خلال حكمها الخاص في قضية نهر (الماز) بين بلجيكا وهولندا[٤٧].

وذات المبدأ أكدته محكمة التحكيم الدائمة في النزاع الفرنسي – الاسباني عام ١٩٥٧ بخصوص بحيرة (لانو)، حيث أشارت إلى إلزام الدولة صاحبة المجرى الاعلى بمراعاة جميع مصالح الدولة النهرية الاخرى وعدم تجاهلها اسوةً بمصالحها[٤٨].

٢. احترام الحقوق المكتسبة:

يقصد بالحقوق المكتسبة المنفعة التي تدخل في ذمة الشخص نهائياً بحيث لا يمكن تعديلها او الغاءها الا برضاه، وفي إطار القانون الدولي تعد مبدأ عالمي لتحقيق التعاون والتعايش المشترك بين الدول[٤٩]. حيث أقرّ العرف والقضاء الدولي عدم الإخلال بكميات المياه التي تحصل عليها الدول من النهر الدولي المار عبر اقليمها لفترات زمنية دون اعتراض من بقية الاطراف المتشاطئة، وهو ما أشارت إليه اتفاقية لوزان المبرمة بين دول الحلفاء وتركيا لعام ١٩٢٣ بضرورة مراعاة الحقوق المائية المكتسبة عند فتح قنوات الري والبزل في أقاليم دول مجرى دجلة والفرات من خلال عقد اتفاق بينها أو عبر التحكيم[٥٠].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية مصائد السمك عام ١٩٥١ المقامة من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ضد النرويج إلى احترام الحقوق المكتسبة للدول من خلال الممارسة على مدى كافٍ من الزمن دون معارضة من الدول الأخرى[٥١]. أي ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المصالح الاقتصادية لمنطقة ما عندما يكون واقعها واهميتها قد تجلى بوضوح نتيجة طول الممارسة[٥٢].

٣. الالتزام بالتعاون وتحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي:

على الدول التي يجري النهر الدولي عبر أقاليمها أن تتعاون في مجالات الاستخدام والحماية والنظم البيئية المتعلقة بها، من خلال تبادل البيانات والمعلومات والتشاور والتفاوض وإخطار الدول الأخرى بالآثار المحتملة والإجراءات المخطط لها قبل تنفيذها لتحقيق الانتفاع الأمثل من النهر العابر للحدود وتوفير الحماية الكافية له، وبخلافه تكون الدولة المتسببة بالضرر مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالدول الاخرى[٥٣].

وقد أكدت محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٥٧ بشأن النزاع على بحيرة (لانو) على مبدأ المذكور عبر إلزام الدول بالتعاون لتحقيق أكبر منفعة لجميع الدول المشتركة بالنهر الدولي، وكذلك حكم محكمة العدل الدولية عام ٢٠١٠ بشأن النزاع بين الارجنتين والاورغواي، حيث قضت المحكمة بمسؤولية الاورغواي كونها رخصت ببناء طاحونتي اللباب على نهر الاورغواي دون إشعار الارجنتين او التشاور المسبق معها[٥٤].

يلاحظ مما تقدم، أن السياسة المائية لدول العراق المجاورة خالفت مبادئ القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية المذكورة آنفاً، وأضرّت بحقوق العراق من مياه نهري دجلة والفرات وبمصالحه، دون مراعاة لحقوقه المكتسبة قبل إنشاء المشاريع والتغييرات على النهرين المذكورين، ودون أن تتعاون مع الجانب العراقي وتجاهلت وجوده، الأمر الذي يجعل تلك الدول مسؤولة عن جبر الأضرار وفقاً لنظرية الخطأ في القانون الدولي.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وجاء في تقرير الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق عام ٢٠٢٣ أن منظمة الأمم المتحدة تدرك أهمية المياه والصرف الصحي لحقوق الانسان خاصة في مجالات الصحة والكرامة والازدهار، وضرورة التفاوض مع دول الجوار لاستفادة الجميع من مياه حوض نهري دجلة والفرات بشكل عادل وتعظيم مواردهما وفقاً لظروف كل دولة كونهما نهرين عابرين للحدود، وحاول العراق ممارسة بعض الوسائل الدبلوماسية مع الدول المجاورة للحد من التوترات المائية منذ عام ١٩٦٤ مما أدى إلى توقيع اتفاقية عام ٢٠٢١ مع تركيا أعلنت خلالها الالتزام بالتدفق العادل للمياه، وللأسف الشديد لم يتمكن العراق من تكثيف جهوده والضغط أكثر على الجانب التركي لينتهي الأمر دون التوصل إلى اتفاق على مستوى شامل لنهري الفرات ودجلة، ويأمل ممثل البرنامج إلى إعادة تفعيلها لتكون الخطوة اللاحقة حاسمة كنهج لتقسيم لمياه النهرين بشكل عادل[٥٥].

ثانياً/ نظرية المخاطر:

توسع الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الدولية لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، أي أن المسؤولية، وفقاً لهذه النظرية، تشترط فقط وقوع الضرر نتيجة فعل حتى وإن كان مشروعاً كالتجارب النووية والأبحاث الفضائية والطبية وغيرها، فالضرر هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية[٥٦]. فهي قائمة على فكرة تحمل النتيجة التي تترتب عن النشاط الخطر وليس على الخطأ أو العمل غير المشروع، إذ تقع المسؤولية الدولية على شخص القانون الدولي مجرد حدوث الضرر عن الفعل المنسوب له، ومن ثم إلزامه بجبر الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة، وهي النظرية التي استقرت عليها قواعد القانون الدولي العام[٥٧].

وقد حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العام لمنظمة الأمم المتحدة أن توسّع مفهوم المسؤولية الدولية من خلال تبني هذه النظرية، حيث أدرجت ضمن جدول أعمالها خلال دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨ موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"[٥٨]. وبعد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجهود الحثيثة للجنة تمكنت عام ٢٠٠١ من اعتماد مشروع المواد المتعلق بـ "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"، حيث حدد المشروع الأنشطة أو الأفعال الخطرة الموجبة للمسؤولية الدولية بأنها "المخاطر المُحتمل أن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود مع احتمالية التسبب في ضرر بليغ عابر للحدود"[٥٩].

وألزمت المادة (٣) من المشروع المعتمد الدول باتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع حصول أي أضرار جسيمة عابرة للحدود أو الحد منها، كما تضمنت المادة (٨) منه إلزاماً على الدول عند تعرضها لمخاطر بضرورة إرسال المعلومات الخاصة بتلك المخاطر وتقييمها إلى الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بذات المخاطر.

وضمن نظرية المخاطر، فإن التصرفات المشروعة الصادرة من الدول المتشاطئة بمقتضى حقوقها وسلطاتها تكون محلاً للمساءلة الدولية متى ما تسببت بضرر للدول الأخرى، وذلك وفقاً لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، الذي ينطلق من فكرة عدم أحقية أي طرف الإضرار بآخر بحجة استخدام لحق[٦٠]. ويتطلب هذا المبدأ تقييد حقوق الدولة الناشئة عن سيادتها واستقلالها بعدم تعسفها باستخدام حقوقها على نحو يضر بالدول الأخرى، فاستعمال الحق لتحقيق مصلحة لا يُبرر الإضرار بالآخرين قياساً بالمنفعة المشروعة المتحققة او لعدم مشروعية المنفعة[٦١].

واوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ بشكل صريح عدم تعسف الدول في استعمال حقوقها، بل يجب أن يكون ذلك الاستعمال بحسن نية، حيث نصت على "تفي الدول الاطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق"[٦٢]. وهي إشارة واضحة إلى أن عدم التعسف في استعمال الحق من مبادئ القانون الدولي الملزمة لجميع الدول[٦٣].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ويكون المعيار الرئيسي في اعتبار استخدام الحق تعسفاً أم لا من خلال عدم مشروعية الغاية أو عدم مشروعية النتيجة وفقاً لقواعد القانون الدولي، فعدم مشروعية احدهما يكون أساساً للقول بتعسف صاحب الحق، فقد تكون النتيجة مشروعة لكنها تحقق غاية غير مشروعة وبالتالي تكون مسؤولة عن جبر الاضرار الناجمة عن الفعل، حيث قضت محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٩، في قضية (شركة الكهرباء) بين بلغاريا وبلجيكا، بتعسّف الحكومة البلغارية في حقها بالانسحاب من المعاهدة، ورأت المحكمة أن إنهاء المعاهدة يعد نتيجة مشروعة، لكن التنصل من الالتزام يعد غاية غير مشروعة، في حين ذهبت محكمة التحكيم في قضية (مصنع صهر المعادن) في مدينة (Trail) الكندية عام ١٩٤١ إلى عدم مشروعية النتيجة المتمثلة بالتلوث الذي لحق بالولايات المتحدة رغم مشروعية الغاية المتمثلة باستخراج المعادن وصهرها، لتحكم المحكمة بمسؤولية كندا عن الأضرار البيئية[٦٤].

ان عدم التزام الدول المشتركة في النهر الدولي بقواعد القانون الدولي التي أقرتها المبادئ والأعراف والأحكام القضائية، سواء كانت ضمن دول المنبع أو المرور أو المصب، مما يجعلها تحت المساءلة الدولية؛ بسبب تعسفها في استخدام حقها على مياه النهر الدولي داخل حدودها الاقليمية والإضرار بشريكاتها في ذات النهر من الدول الاخرى، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "المناطق الحرة في سافوي العليا ومقاطعة جيكس" بين سويسرا وفرنسا عام ١٩٣٦, حيث قررت مسؤولية الدولة في حال تعسفت في استعمال حقوقها[٦٥].

يلاحظ مما تقدم، ان عدم التعسف في استعمال الحق يعد ضمن مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الاتفاقيات والقضاء الدولي واعتمدتها كأساس لمسؤولية الدول وفقاً لنظرية المخاطر، والزامها بجبر الأضرار الحاصلة عن استغلال الدول لحقوقها من مياه الأنهار الدولية المارة عبر إقليمها بسبب إلحاق ضرر بالدول الأخرى نتيجة ذلك الاستغلال، حيث ستكون النتيجة أو الغاية منه غير مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الثاني/ أركان مسؤولية دول جوار العراق عن سياستها المائية

لتقرير مسؤولية تركيا وسوريا وايران عن سياستها المائية تجاه العراق، لا بد من توافر أركان المسؤولية الدولية سواء بارتكاب فعل غير مشروع أو ضار ووقوع ضرر نتيجة ذلك الفعل.

أولاً/ وقوع فعل غير مشروع أو ضار:

يكون الفعل المرتكب محلاً للمسؤولية الدولية حين يكون غير مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي من خلال انتهاكه لالتزام فرضته قواعد القانون الدولي(٦٦). كمخالفة دول العراق المجاورة عبر سياستها المائية لمبادئ القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية والتي ذكرناها مسبقاً، كما تتحقق المسؤولية الدولية عن أفعال لا تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي لكنها تتسبب بأضرار كالتجارب النووية والأبحاث الفضائية والطبية وغيرها، فالضرر هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية دون ضرورة وقوع خطأ أو وجود سوء نية أو عدم حيطة(٦٧).

ووفقاً لنظرية المخاطر، فإن ممارسة دولة ما فعلاً مشروعاً يستند إلى حق تقرّه قواعد القانون الدولي، يجعلها تحت طائلة المساءلة الدولية لمجرد حدوث ضرر عن ذلك الفعل المشروع، دون اشتراط وقوع خطأ أو عمل غير المشروع، وبالتالي تكون مسؤولة عن جبر الضرر الذي لحق بغيرها من الدول(٦٨).

ثانياً/ التسبب بالضرر:

ترتبط المسؤولية الدولية وجوداً وعدماً مع تحقق الضرر نتيجة فعل المُسند للدول أو للمنظمات الدولية، وسواء كان ذلك الفعل مشروعاً أو غير مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، ويعرّف الضرر في إطار النظام القانوني الداخلي بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حقوقه مصالحه المشروعة (٦٩).

أما في إطار قواعد القانون الدولي فيقصد بالضرر المساس بحقوق أو مصالح أشخاص القانون الدولي المعترف بها دولياً، وتم تحديد معنى الضرر في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بـ "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة" بأنه "الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة"،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كما أشار إلى المقصود بـ "الضرر العابر للحدود" بأنه "الضرر المتسبب به في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن خاضعة لولايتها أو لسيطرتها، سواء كانت هناك حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين من عدمه"(٧٠).

ويجب أن تكون الأضرار مؤكدة الوقوع وليست محتملة كي تكون محققة للمسؤولية الدولية، وقد يكون الضرر المتحقق مادياً كالاعتداء على حدود دولة ما أو على سفنها أو طائراتها أو الإضرار باقتصادها ومواردها، أو معنوياً كامتهان كرامة دولة ما عبر عدم احترام رؤسائها أو علمها، وممكن أن يجتمع الضرران المادي والمعنوي كنتيجة عن فعل واحد(٧١).

وحتى يكون الضرر قابلاً للجبر وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، لا بد أن يكون نتيجة للتصرف الصادر من قبل أحد أشخاص القانون الدولي، إذ لا بد من توافر علاقة سببية بين الفعل المرتكب والضرر الواقع(٧٢). وتتحقق تلك الرابطة حين يكون الضرر نتيجة منطقية للفعل المرتكب، حتى وإن لم تقصد الدولة مرتكبة الفعل أو تتوقع حدوث الضرر، أي دون الحاجة للبحث على عنصر النية بالإضرار (القصد الجنائي) أو الإهمال.

ووفقاً لما تقدم، فالسياسة المائية لدول جوار العراق، حتى بافتراض مشروعية تلك السياسة وحسن نية تركيا وسوريا وايران في استغلال مياه نهري دجلة والفرات، لكنها مسؤولة دولياً عن جبر الأضرار الناتجة عنها والتي لحقت بالعراق في مجالات عدة كالري والصناعة والمناخ والبيئة وغيرها.

الفرع الثالث/ آثار مسؤولية دول جوار العراق عن سياستها المائية

وفقاً لنظريتي الخطأ او المخاطر، أي سواء تم عد السياسة المائية لدول جوار العراق غير مشروعة، أو بافتراض مشروعيتها وحسن نية تركيا وسوريا وايران في استغلال مياه نهري دجلة والفرات، فهي مسؤولة دولياً في جميع الافتراضات المذكورة عن جبر الأضرار الناتجة عنها والتي لحقت بالعراق في مجالات عدة كالري والصناعة والمناخ والبيئة وغيرها، ويكون الجبر وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية عبر التعويض

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العيني أو المالي أو كلاهما، حيث يعد التعويض العيني الصورة الطبيعية لجبر الضرر، من خلال إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل المتسبب للمسؤولية الدولية، إن أمكن تحققه، ويمثل الصورة الأمثل لإزالة جميع آثار الأضرار الحاصلة[٧٣]. وقد أكد القضاء الدولي على صورة التعويض العيني من خلال حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٨ في قضية (مصنع شورزو)، حيث أشارت إلى "ان الطريقة التي تتبعها المحاكم عادةً في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني..."[٧٤].

وفي حكم لمحكمة العدل الدولية عام ٢٠١٠ في قضية (طاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي) التي أقامتها الارجنتين ضد الاوروغواي، الذي أشار إلى أن جبر الضرر في القانون الدولي العرفي يكون بإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل حصول العمل غير المشروع متى ما كان ذلك ممكناً من الناحية المادية، ولا ينطوي على عبء يفوق بكثير الفائدة من إعادة الوضع السابق، وإلا يكون الجبر عن طريق التعويض أو الإرضاء أو كليهما[٧٥]. أي أن التعويض المالي يكون لجبر الأضرار المادية أو المعنوية الحاصلة عن الفعل المنسوب للدولة أو المنظمة الدولية من خلال دفع مبلغ مالي يُماثل الضرر دون زيادة أو نقص، حيث يشمل ما وقع من خسائر وما فات من ربح، وأشارت محكمة التحكيم الدائمة إلى صورة التعويض المالي سنة ١٩١٢ بقولها: "ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية، ويمكن تسويتها جميعاً بدفع مبلغ من المال"[٧٦].

ويكون تحديد مبلغ التعويض المالي عبر التفاوض المباشر بين أطراف النزاع أو الوساطة أو التحكيم أو المحاكم الدولية أو من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية[٧٧]. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية عام ٢٠١٠ في قضية (بأحمدو صاديو ديالو) التي اقامتها غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث رأت المحكمة أن تعويض الضرر الناتج عن احتجاز والطرد غير المشروع للسيد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(ديالو) يكون بالتفاوض بين الطرفين للتوصل الى اتفاق بخصوص تحديد مبلغ التعويض والواجب دفعه من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي حال عدم التوصل الى اتفاق خلال مدة (٦) أشهر فإن المحكمة ستتولى تحديد مبلغ التعويض بنفسها[٧٨]. ويجب أن يكون التعويض مماثلاً للضرر الواقع دون زيادة أو نقص، كما يجب أن يشمل ما لحق الدولة المتضررة من خسارة وما فاتها من كسب نتيجة الفعل المتسبب بالأضرار[٧٩]. وفي ما يتعلق بمسؤولية تركيا وسوريا وايران عن الأضرار التي لحقت بالعراق نتيجة السياسة المائية لتلك الدول، فيكون جبرها عينياً بإعادة الحصة المائية المستحقة التي تلائم المساحة التي يقطعها نهري دجلة والفرات على اقليمه وكذلك احتياجاته وكثافته السكانية ومساوية لحقوقه المائية المكتسبة قبل مباشرة أي من تلك الدول بإنشاء مشاريع او تغيير مجرى او أي استغلال آخر مُضر بالعراق دون استشاراته واخذ موافقته، فضلاً عن تعويضه عن الفترات السابقة التي تحمّل خلالها شحة المياه وما تسببت بها من أضرار، سواء كان ذلك التعويض بصورة زيادة في الحصة المائية أو بمبالغ مالية تساوي حجم الاضرار الحاصلة.

ومن الجدير بالذكر، فإن هناك عدة ملفات مشتركة بين العراق وجاراته تركيا وايران وسوريا، سواء كانت على الجانب الأمني أو السياسي أو الاقتصادي، فالعراق يستورد معظم بضائعه وسلعه من تركيا وإيران، ليحتل العراق المرتبة الخامسة بين الدول المستوردة من تركيا خلال عام ٢٠٢٢ بواردات بلغت أكثر من (١٢,٦) مليار دولار، والمرتبة الخامسة خلال عام ٢٠٢٣ بواردات بلغت أكثر من (١١,٥) مليار دولار[٨٠]. فضلاً عن السياحة الدينية مع الجانب السوري التي تعاني من أزمة اقتصادية كبيرة تجعلها بحاجة مستمرة لدعم العراق يمكن استغلالها بتقديم مشروع اتفاقية مائية، حتى وان تطلب الأمر أن تكون برعاية جامعة الدول العربية[٨١]. ولا يختلف الحال مع الجانب الايراني، في ظل غياب الصناعة العراقية التي تجبره على استيراد اغلب حاجاته، فضلاً عن الروابط التاريخية والدينية التي تجمع العراق مع جاراته وما تتخللها من ملفات تعاون في الجوانب الامنية والاقتصادية خاصة مع ايران وسوريا، يمكن أن تسهم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بشكل كبير في تقريب وجهات النظر والتفاوض معها للتوصل إلى تسوية نهائية لموضوع المياه المشتركة عبر عقد اتفاقيات مباشرة تحسم الاستحقاقات المائية لكل طرف فيها.

ويمكن أن تكون التسوية عبر إحدى الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق لتأمين حصول العراق على حقوقه المائية من الانهار الدولية المارة بإقليمه وإلزام دوله المجاورة على تمكينه من ذلك، في حال استغل العراق الملفات المشتركة ومارس كافة الضغوط السياسية والاقتصادية مع تلك الدول لجبرها على التفاوض والإقرار باستحقاقاته المائية، خاصة إذا ما تبنّى نهجاً سليماً وأدار الملف بحكمة ودراية تامة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الخاصة بتنظيم استغلال المياه الدولية.

وإن لم تجدِ الوسائل الدبلوماسية في التسوية، فلا بد من اللجوء إلى القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية لإقرار الصفة الدولية للنهرين المذكورين، وإلزام تركيا وسوريا وايران باحترام حقوق العراق المائية من نهري دجلة والفرات، فضلاً عن تعويض العراق عما أصابه من أضرار نتيجة تعسف دول جواره في استخدام حقوقها المائية.

الخاتمة:

من خلال موضوع البحث الموسوم (حماية الأمن المائي للعراق وفقاً لقواعد القانون الدولي)، يتّضح أن العراق يعتمد على مياه نهري دجلة والفرات لسد جميع حاجاته المائية، الأمر الذي يعرّض أمنه المائي إلى الخطر عند أي استغلال ضار لدول جواره عبر سياستها المائية على النهرين المذكورين، وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً/النتائج:

١. حاولت دول العراق المتشاطئة على نهري دجلة والفرات وروافدهما، وخاصة تركيا، عدم الاعتراف بالصفة الدولية للنهرين المذكورين، مستخدمة أساليب ملتوية وغير قانونية لتجريدها عن تلك الصفة؛ كما ادّعت بوحدة الحوض المائي لجلة والفرات بحجة أنهما رافدان لنهر واحد هو شط العرب، وذلك لتبرير

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عدم التزامها بالمبادئ الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية، في حين أن ذلك الإنكار لا قيمة له ولا يصمد أمام المبادئ والأعراف والأحكام القضائية الدولية الخاصة بتصنيف الأنهار، وكذلك قانون هلسنكي لعام ١٩٦٦ الخاص باستغلال مياه الأنهار الدولية واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، فضلاً عن وجود البروتوكولات والمذكرات والاتفاقات بين دول حوضي دجلة والفرات التي تؤكد دولية النهرين، فهما يمران عبر إقليم أكثر من دولة، حيث يجتاز دجلة الاراضي العراقية بنسبة تصل إلى ٨٢% من طوله الاجمالي، ويجتاز الفرات عبرها بنسبة تصل إلى ٥٢% من طوله.

٢. لم تلتزم دول العراق المجاورة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية، كالانتفاع المشترك والمنصف في الاستخدام، ومراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية واحتياجاتها وكثافتها السكانية وحقوقها المائية المكتسبة، وعدم المباشرة بإنشاء المشاريع او تغييرات في المجرى او أي استغلال آخر مُضر بدول المجرى دون استشاراتها واخذ موافقتها، الأمر الذي تسبب بأضرار اقتصادية وبيئية كبيرة للعراق، وتتزايد أخطارها مع استمرار ذات السياسة المائية المقيتة لتلك الدول.

٣. ان سبب تعسف كل من تركيا وسوريا وإيران استخدام مياه الانهار النابعة او المارة عبر أقاليمها هو نتيجة عدم وجود اتفاقيات دولية صريحة مبرمة معها من جانب العراق لتنظيم استغلال مياه نهري دجلة والفرات، وبذات الوقت عدم احترامها لمبادئ القانون الدولي الخاصة بتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية والتي أقرتها الاحكام القضائية الدولية.

٤. حاول العراق ممارسة بعض الوسائل الدبلوماسية مع الدول المجاورة للحد من التوترات المائية منذ عام ١٩٦٤ مما أدى إلى توقيع اتفاقية عام ٢٠٢١ مع تركيا أعلنت خلالها الالتزام بالتدفق العادل للمياه، لكن دون أن يصل إلى اتفاق شامل ونهائي لمياه نهري دجلة والفرات ودون إقرار تركيا بالطبيعة الدولية لهما.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كما كانت محاولات مع الجانب السوري أهمها عبر الوساطة السعودية عام ١٩٧٥ التي قدمت عدة توصيات لاقتسام مياه الفرات بين الجانبين، لتحظى بموافقة مجلس الجامعة العربية في دورته (٦٤) عام ١٩٧٥، دون أن تلتزم سوريا بها؛ بحجة تضرر حصتها المائية من ذات النهر نتيجة السياسة المائية التركية، وتدّعي أن ما تستغله من مياه داخل اقليمها يوازي احتياجاتها.

٥. ان تركيا وسوريا وايران مسؤولة دولياً عن أي أضرار أصابت العراق بسبب سياساتها المائية، حتى بافتراض مشروعية تلك السياسة وحسن نيتها في استغلال مياه نهري دجلة والفرات، حيث تستند مسؤوليتها عن جبر الأضرار إلى أحكام نظرية المخاطر الخاصة بقواعد المسؤولية الدولية.

ثانياً/المقترحات:

١. ضرورة تقديم العراق طلب رسمي الى محكمة العدل الدولية لاستحصال رأي افتائي او حكم قضائي يقرّ بالصفة الدولية لنهري دجلة والفرات، لسحب البساط من أي طرف يدّعي بخلاف هذه الصفة، والزام الجميع بمبادئ القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية.

٢. ضرورة بذل العراق لجهود أكبر في تعريف المجتمع الدولي إلى الأضرار التي لحقت به بسبب السياسات المائية التي مارستها تركيا وسوريا وايران على مياه نهري دجلة والفرات، دون مراعاة لحصة العراق المائية، ودون استشارته أو موافقته على انشاء أي مشروع او تغيير في مجاري النهرين من الدول الأخرى.

٣. ضرورة تكثيف العراق لجهوده القانونية والدبلوماسية والسياسية لحماية أمنه المائي من سياسة دول جواره، واستغلال كافة الملفات والروابط المشتركة مع تلك الدول، الأمنية والاقتصادية والقومية والدينية، وفتح مفاوضات مباشرة معها، أو البحث عن طرف للمساعي الحميدة أو للوساطات الدولية، وكذلك عرض موضوع الخلاف على المنظمات الدولية، وصولاً إلى حلول نهائية تضمن حق كل دولة على مياه

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النهرين المذكورين بشكل عادل وغير ضار بأي منها، وبما يتناسب مع الحاجة والمساحة التي يقطعها كلا النهرين في إقليم كل دولة.

٤. في حال عدم استجابة دول مجرى دجلة والفرات للوسائل الدبلوماسية واستمرار مخالفتها لمبادئ القانون الدولي الخاصة باستغلال مياه الانهار الدولية، يتوجب على العراق اللجوء الى القضاء الدولي متمثلاً بمحكمة العدل الدولية لتقديم شكوى على تلك الدول وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية لإلزامها بجبر الأضرار الناتجة عن سياستها المائية، وفقاً لنظريتي الخطأ او المخاطر، أي سواء تم عدّها سياسة غير مشروعة أو بافتراض مشروعيتها وحسن نية دولها، ففي جميع الأحوال تكون ملزمة بجبر الأضرار الناتجة عنها والتي لحقت بالعراق في مجالات عدة كالري والصناعة والمناخ والبيئة وغيرها، الأمر الذي يلزمها باحترام حقوق العراق المائية من نهري دجلة والفرات، فضلاً عن تعويض الأضرار الناتجة عن تعسفها في استخدام حقوقها المائية.

الهوامش:

(١) Andrej Zwitter, Human Security, Law and the prevention of terrorism, Simultaneously published in the USA and Canada, Rutledge, First Published, 2011, p.p. 102-103.

٢) برنامج الامم المتحدة الانمائي، المكتب الاقليمي للدول العربية، حوكمة المياه في المنطقة العربية، إدارة الندرة وتأمين المستقبل، لبنان، ٢٠١، ص٧٠.

٣) عبد الرحمن السعدني وثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة والمشكلات العلمية والحلول البيئية، دار الكتاب الحديث، عمان، ٢٠٠٨، ص ٩٧.

٤) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٥٦.

٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣١٦.

(٦) المادة (٣٣١) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

٧) مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٤.

(٨)Publications of the Permanent Court of International Series (A), No. (23), Series C, No. ١٧ (II), Collection of Judgments A.W. Sijthoffes Publishing Company, Leyden, ١٩٢٩, p.٤٥.

٩) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٧، ص٤٥٦.

١٠) حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص٤٦.

١١) الفقرات (أ، ب) من المادة (٢) من الاتفاقية.

١٢) عمار سلمان الكرخي، أثر التطورات في الأنهر الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص٥.

١٣) نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الانهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٦٦.

١٤) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣١٨-٣١٩.

١٥) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٠٠.

١٦) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٢١.

١٧) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٤١٧.

١٨) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٣٨-٢٣٩.

١٩) د. عمر احمد حسين وجبار محمد مهدي، استخدامات مياه نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفقاً للقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (٧)، ع (١)، ٢٠١٨، ص٢١٨-٢٢٠.

٢٠) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٢٩-٣٣٠.

٢١) احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ط ٣, ٢٠٠١، ص٢٥٨.

٢٢) المادة (٥) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

٢٣) المادة (٦) من الاتفاقية.

٢٤) المادة (٧) من الاتفاقية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

٢٥) المادة (٨) من الاتفاقية.

٢٦) المادة (٩) من الاتفاقية.

٢٧) المواد (١١،١٢،١٣،١٩) من الاتفاقية.

٢٨) المادة (٣٣) من الاتفاقية.

٢٩) يُقصد بـ (المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي) وفقاً للفقرة (د) من المادة (٢) من الاتفاقية: "أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها".

٣٠) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٣٢-٣٣٣.

٣١) عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية اتجاه تركيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٩.

٣٢) د. حسين وحيد عزيز و رفل حسين نجم، السياسة المائية التركية في حوض نهر دجلة، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد (٢٣)، ٢٠١٥، ص٥٨٣.

٣٣) محمد الاشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٣٩.

(٣٤) شذى خليل، العراق يواجه الجفاف و أليسو التركي هو حرب النفط مقابل المياه، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، وحدة الدراسات الاقتصادية، منشور على الرابط: https://rawabetcenter.com/archives/١٣٧٧٣١ تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١٠/٣.

(٣٥) عز الدين خير، الفرات والقانون الدولي، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٢١٩.

(٣٦) د. ماجد محي عبد العباس الفتلاوي، الدور السعودي في حل الخلاف المائي العراقي السوري ١٩٧٥، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، السنة (١٧)، ع (٦٥)، الجزء (٢)، ٢٠٢٢، ص١١٤.

(٣٧) للمزيد من التفصيل، ينظر: المصدر السابق نفسه، ص١١٧-١١٩.

(٣٨) خالد جاسم الحجيمي، سياسة إيران المائية تجاه العراق وانعكاساتها على النشاط السياسي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد (١)، ع (٦٣)، ٢٠٢١، ص٥٤٣.

(٣٩) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص٢٣.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

(٤٠) علي غالب عبد الرزاق، مشكلة تقسيم المياه في الشرق الأوسط، وزارة الزراعة العراقية، ١٩٩٢، ص٦٠.

(٤١) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٤٢) علي غالب عبد الرزاق، مصدر سابق، ص٦٠.

(٤٣) تقرير الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق في ٢٠٢٣/٣/١ الذي جاء تحت عنوان "الأمن المائي، عامل أساسي لتحقيق السلام والتنمية في العراق"، الموقع الرسمي للبرنامج على الرابط:
https://www.undp.org/ar/iraq/blog/alamn-almayy-aml-asasy-lthqyq-alslam-waltnmyt-fy-alraq

(٤٤) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط٣، مطبعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٦.

(٤٥) د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص٩.

(٤٦) د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٢١.

٤٧) علي حسين صادق, حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات, رسالة ماجستير، كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٧٦، ص١٥٠.

٤٨) د. علي جبار كريدي القاضي, النظم القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة, مجلة الخليج العربي, مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة, المجلد (٤١)، العدد (١-٢), ٢٠١٣, ص١٥.

(٤٩) د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي و عباس حسن بطي الشمري، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل الأحوال، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، السنة (٦)، ٢٠١٤، ص٢٣٧.

(٥٠) علي غالب عبد الرزاق، مصدر سابق، ص٦٠.

٥١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الامم المتحدة، بالوثيقة: ST /LEG/ SER. F /١. p.p.٢٧-٢٨.

٥٢) د. حسن حسني رضوان، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣، ص٥٨.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

٥٣) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٣٢-٣٣٣.

٥٤) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢، منشورات الامم المتحدة، بالوثيقة: ST /LEG/ SER. F /١/ Add.٥. p.p.١٠٨-١٠٩.

(٥٤) تقرير الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق في ٢٠٢٣/٣/١، مصدر سابق.

(٥٥) د. عبد علي محمد سوادي، مصدر سابق، ص٢٢١-٢٢٢.

(56) C. Wilfred Jenks, Liability for ultra-hazardous actuaries in international law, Vol.(117), copywriters by R.C.A. 2004, p.105.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣، الوثيقة: A/٥٨/١٠, op, cit, p.٧٨.

(٦٧) المادة (٢) من المشروع.

(٦٠)Alexandre Kiss, Abuse of Rights , The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University Press, Public International Law, 2006: https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1371 .

٦١) مجموعة باحثين، مركز ابن خلدون للعلوم الانسانية والاجتماعية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، ط١، جامعة قطر، ٢٠٢٠، ص٢٦.

٦٢) المادة (٣٠٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٤.

٦٣) عبد الرحمن السعدني و ثناء مليجي عودة، مصدر سابق، ص ٩٧.

٦٤) المصدر السابق، ص٣١.

٦٥) معمر رتيب محمد عبد الحافظ, اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة, ط١, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٨, ص١٠٢.

٦٦) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٦.

(٦٥) د. عبد علي محمد سوادي، مصدر سابق، ص٢٢١-٢٢٢.

C. Wilfred Jenks, op. cit. p.١٠٥. (٦٨)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

(٦٩) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١٢.

(٧٠) المادة (٢) من المشروع.

(٧١) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص٢١٢.

(٧٢) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٣٨-٥٣٩.

(٧٣) د. عبد علي محمد سوادي، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٧٤) د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٢٧.

(٧٥) ST /LEG/ SER. F /١/ Add.٥. op,cit, p.١٢٣.

(٧٦) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٤٩.

(٧٧) المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٨) ST /LEG/ SER. F /١/ Add.٥. op,cit, p.١٢٣.

(٧٩) د. صلاح الدين أحمد حمدي، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٨٠) الموقع الرسمي لهيئة الاحصاء التركية، الرابط:
https://www.tuik.gov.tr/Home/Index

(٨١) عايد حمزة دويج، تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص١٢٥-١٢٦.

المراجع:

أولاً/ الكتب:

(١) احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ط ٣, ٢٠٠١.

(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

(٣) د. حسن حسني رضوان، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣.

(٤) د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

(٥) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

(٦) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

(٧) عبد الرحمن السعدني وثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة والمشكلات العلمية والحلول البيئية، دار الكتاب الحديث، عمان، ٢٠٠٨.

(٨) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠.

(٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

(١٠)عز الدين خير، الفرات والقانون الدولي، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

(١١)علي غالب عبد الرزاق، مشكلة تقسيم المياه في الشرق الأوسط، وزارة الزراعة العراقية، ١٩٩٢.

(١٢)محمد الاشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

(١٣)د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١.

(١٤)د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٧.

(١٥)معمر رتيب محمد عبد الحافظ, اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة, ط١, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٨.

(١٦)مجموعة باحثين، مركز ابن خلدون للعلوم الانسانية والاجتماعية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، ط١، جامعة قطر، ٢٠٢٠.

(١٧)د. هشام بشير و د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح:

(١) عايد حمزة دويج، تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

(٢) علي حسين صادق, حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات, رسالة ماجستير، كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٧٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

(٣) عمار سلمان الكرخي، أثر التطورات في الأنهر الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.
(٤) مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير
(٥) مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
(٦) نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الانهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً/ البحوث والدوريات:

(١) د. حسين وحيد عزيز و رفل حسين نجم، السياسة المائية التركية في حوض نهر دجلة، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد (٢٣)، ٢٠١٥.
(٢) خالد جاسم الحجيمي، سياسة إيران المائية تجاه العراق وانعكاساتها على النشاط السياسي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد (١)، ع (٦٣)، ٢٠٢١.
(٣) عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية اتجاه تركيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.
(٤) د. علي جبار كريدي القاضي, النظم القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة, مجلة الخليج العربي, مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة, المجلد (٤١)، العدد (١-٢), ٢٠١٣.
(٥) د. عمر احمد حسين و جبار محمد مهدي، استخدامات مياه نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفقاً للقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (٧)، ع (١)، ٢٠١٨.
(٦) د. ماجد محي عبد العباس الفتلاوي، الدور السعودي في حل الخلاف المائي العراقي السوري ١٩٧٥، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، السنة (١٧)، ع (٦٥)، الجزء (٢)، ٢٠٢٢.

رابعاً/ المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

(١) معاهدة فرساي لعام ١٩١٩.
(٢) ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢.
(٤) حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

(٥) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٦) مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بـ (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) لسنة ٢٠٠١.

خامساً/ أحكام محكمة العدل الدولية:

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الامم المتحدة، بالوثيقة: ST /LEG/ SER. F /١.

(٢) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢، منشورات الامم المتحدة، بالوثيقة: ST /LEG/ SER. F /١/ Add.٥.

سادساً/ شبكة الأنترنت:

(١) شذى خليل، العراق يواجه الجفاف و أليسو التركي هو حرب النفط مقابل المياه، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، وحدة الدراسات الاقتصادية، منشور على الرابط: https://rawabetcenter.com/archives/١٣٧٧٣١

(٢) تقرير الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق في ٢٠٢٣/٣/١ الذي جاء تحت عنوان "الأمن المائي، عامل أساسي لتحقيق السلام والتنمية في العراق"، الموقع الرسمي للبرنامج على الرابط:
https://www.undp.org/ar/iraq/blog/alamn-almayy-aml-asasy-lthqyq-alslam-waltnmyt-fy-alraq

(٣) الموقع الرسمي لهيئة الاحصاء التركية، الرابط:
https://www.tuik.gov.tr/Home/Index

سابعاً/ المراجع الأجنبية:

(١) Alexandre Kiss, Abuse of Rights , The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University Press, Public International Law, 2006:

(٢) Andrej Zwitter, Human Security, Law and the prevention of terrorism, Simultaneously published in the USA and Canada, Rutledge, First Published, 2011.

(٣) Publications of the Permanent Court of International Series (A), No. (23), Series C, No. ١٧ (II), Collection of Judgments A.W. Sijthoffes Publishing Company, Leyden, ١٩٢٩.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة